

Distr.: General
20 September 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
اللجنة الخامسة

بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الخامسة

مذكرة من الأمانة العامة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية من الدورة الرابعة والسبعين، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، اتخذت الجمعية العامة قرارات تتعلق بتوزيع بنود جدول الأعمال (انظر A/74/252)، بما في ذلك البنود المحالة إلى اللجنة الخامسة (انظر المرفق).
- ٢ - ويؤجّه انتباه اللجنة إلى الأجزاء ذات الصلة من الفرعين الثالث والرابع من تقرير مكتب الجمعية العامة (A/74/250) فيما يتعلق بجدول أعمال اللجان الرئيسية والتوصيات المتعلقة بتنظيم الدورة والواردة في الفرع الثاني من التقرير نفسه. وقد أقرت الجمعية العامة تلك التوصيات في جلستها العامة الثانية أيضا.



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

البند المحالة إلى اللجنة الخامسة

- ١ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [البند ٥].

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى [البند ١١٥]:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.
- ٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة [البند ١٢١].
- ٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات [البند ١٣٢]:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية؛
- (ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (م) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

- (س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (ص) الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛
- (ق) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة [البند ١٣٣].
- ٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ [البند ١٣٤].
- ٧ - الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ [البند ١٣٥].
- ٨ - تخطيط البرامج [البند ١٣٦].
- ٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة [البند ١٣٧].
- ١٠ - خطة المؤتمرات [البند ١٣٨].
- ١١ - جدول الأُنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة [البند ١٣٩].
- ١٢ - إدارة الموارد البشرية [البند ١٤٠].
- ١٣ - وحدة التفتيش المشتركة [البند ١٤١].
- ١٤ - النظام الموحد للأمم المتحدة [البند ١٤٢].
- ١٥ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [١٤٣].
- ١٦ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية [البند ١٤٤].
- ١٧ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٦٣/٦٤ و ٢٥٣/٦٩ [البند ١٤٥].
- ١٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة [البند ١٤٦].
- ١٩ - تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين [البند ١٤٧].
- ٢٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام [البند ١٤٨].
- ٢١ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي [البند ١٤٩].
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى [البند ١٥٠].
- ٢٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار [البند ١٥١].
- ٢٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص [البند ١٥٢].

- ٢٥ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية [البند ١٥٣].
- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية [البند ١٥٤].
- ٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي [البند ١٥٥].
- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي [البند ١٥٦].
- ٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو [البند ١٥٧].
- ٣٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا [البند ١٥٨].
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي [البند ١٥٩].
- ٣٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط [البند ١٦٠]:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان [البند ١٦١].
- ٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية [البند ١٦٢].
- ٣٥ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور [البند ١٦٣].
- ٣٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) [البند ١٦٤].